

٤٥٣/١٥

## مجلس الشورى اللبناني

قرار رقم ٣٦ تاريخ ٣٠ ايار سنة ١٩٤٨

مجلس الشورى : تأثير عدم ابراز المستندات والقرارات  
المطعون فيه

اختصاص ( اداري ) : مرجع النظر بطلب ثمن عقار مستملك

١ - ان المادة ٤٢ من القرار ٨٩ توجب ان يكون  
استدعاء الاعتراض مرفقاً بالمستندات وخاصة بالقرار  
المطعون فيه وذلك تحت طائلة البطلان على عدم استكمال  
هذه المعاملة رغم الانذار عملاً بالمادة ٤٤ من القرار  
المذكور٢ - ان النظر في ثمن القصر وكلفة سد قبو عن فتح  
شارع بموجب استملاك غير مطعون في قانونيته من  
صلاحية المحاكم العادية

« في الشكل »

١) بما ان المعارضين اخطروا بناء على امر رئيس  
المجلس لان يقدموا خلال خمسة ايام صورة عن  
القرار البلدي الذي يطعنون فيه مع صورة عن  
الاتفاق الذي يزعمون حصوله بين مورثهم وبين  
بلدية زحلله على ان تنازل هذه عن الشرفية في  
مقابل قصر العقار بدون بدلوبما ان المعارضين لم يمتثلوا لهذا الاخطار ولم  
يقدموا صورة المستندات المطلوبة رغم مضي  
اضعاف المدة المحددة لهم

وبما ان المادة ٤٢ من القرار ٨٩/ل توجب ان يكون اسندعاء الاعتراض مرفقاً بالمستندات وخاصة بانتقرار المطعون فيه وذلك تحت طائلة البطلان على عدم استكمال هذه الماملة رغم الاذار عملاً بالمادة ٤٤ منه

وبما ان عدم ابراز صورة عن الاتفاق المتزعم ينفي وجوده ويجعل الدعوى به عارية عن

الاثبات

وبما ان النظر في طلب ثمن القصر وكلفة سد القبو وغيرهما عن فتح الشارع بموجب استملاك غير مطعون في قانونيته من صلاحية المحاكم العادية

« لهذه الاسباب »

وبعد الاطلاع على تقرير الرئيس المقرر وعلى مطالعة مفوض الحكومة فان مجلس الشورى يقرر رد الدعوى شكلاً لجهة انهاء المطالبة بالتعويض عن التضمين ( الشرفية ) ولعدم الصلاحية لجهة طلب بدل القصر وتوابعه

( الرئيس وفيق بك القصار . مستشارا الدولة السيدان اميل صباغه وفريد عمون )

## محكمة الاستئناف البنانية

( الغرفة المدنية الاولى )

قرار رقم ٢٧ تاريخ ١٠ حزيران سنة ١٩٤٨

سيارات : احكام بيع السيارات ديناً لمواعيد معينة . تأخير عدم تسجيل هذا البيع

١ - ان بيع سيارة ديناً لمواعيد معينة له احكام خاصة نص عنها قانون ٢٠ ايار سنة ١٩٣٥ منها ان تسلم السيارة المبيعة الى المشتري وتبقى ملكيتها للبائع الى ان يتم دفع الثمن مع ملحقاته وان يقوم البائع بتسجيل عقد البيع في سجل خاص لدى دائرة السيارات على ان تبقى للسيارة صفة المال المنقول . اما المشتري فيتوجب عليه ضمان الاضرار التي تلحق بالغيز من جراه وقوع حادث ومن طوارئ القوة القاهرة

٢ - ان عدم تسجيل هذا البيع لا يؤثر في صحته بين المتعاقدين لان الغاية منه هي علانية البيع وجعله نافذاً بغير الغير

ان محكمة الاستئناف ( الغرفة المدنية الاولى ) بعد الاطلاع على اوراق هذه الدعوى ٠٠٠

« في الاساس »

= في الاسباب الاستئنافية المدلى بها =

اولاً - في عقد البيع المصدق لدى الكاتب

العدل تحت رقم ٢٧٠٨

حيث انه تبين من الاطلاع على عقد البيع